منظمة العفو الدولية
تقرير موجز

رقم الوثيقة: MDE 29/013/2010
التاريخ: 21 يوليو/تموز 2010

استمرار الانتهاكات ضد الأفراد المشتبه في قيامهم بأنشطة تتعلق بالإرهاب في المغرب

تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من استمرار الأنباء بشأن الانتهاكات المتواصلة لحقوق الإنسان بدعوى مكافحة الإرهاب في المغرب. ومن بين هذه الانتهاكات الاحتجاز سراً وبمنأى عن العالم الخارجي؛ وعدم التحقيق في ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية؛ والمثالب التي تشوب الإجراءات القانونية.

ومن شأن الإضراب عن الطعام، الذي ينظمه حالياً عدد من المعتقلين المتهمين بالقيام بأنشطة تتعلق بالإرهاب في سجن سلا، بالقرب من الرباط، احتجاجاً على معاملتهم، أن يسلِّط الضوء على الحاجة الماسة لأن تبادر السلطات المغربية بالتصدي لبواعث القلق بشأن حقوق الإنسان التي يسردها هذا التقرير الموجز.

وينبغي على السلطات المغربية التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي قوات الأمن، وضمان عدم استخدام الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب أو الإكراه كأدلة في الإجراءات القانونية. كما ينبغي على السلطات المغربية ضمان معاملة المعتقلين بما يتماشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية، حسبما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)، وهما من المواثيق التي وقَّع عليها المغرب وأصبح من الدول الأطراف فيها، بالإضافة إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الصادرة عن الأمم المتحدة. وينبغي أن تُتاح للمعتقلين، بصفة خاصة، سبل كافية الحصول على رعاية طبية من اختيارهم.

إجراءات المغرب لمكافحة الإرهاب

لا يتضمن القانون المغربي ضمانات كافية للمشتبه بهم في القضايا المتعلقة بالإرهاب. ولا يقدم القانون 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب تعريفاً دقيقاً بما فيه الكفاية لمصطلح

"الإرهاب"، وهو الأمر الذي يتناقض مع مبدأ قانونية التهمة الجنائية. كما يُعد هذا القانون تعديلاً لأحكام قانون المسطرة الجنائية المغربي، بما يجيز في القضايا المتعلقة بالإرهاب تمديد فترة الحراسة النظرية لمدة تصل إلى 12 يوماً، وتمديد الفترة التي يُحرم فيها المعتقلون من الاتصال بمحاميهم لمدة تصل إلى ستة أيام، مما يجعل المعتقلين أكثر عرضةً للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، كما يضر بحقهم في إعداد دفاع كاف.

وتشعر منظمة العفو الدولية بالأسف لتقاعس السلطات المغربية عن تنفيذ التوصيات التي قدمتها المنظمة في تقريرها الصادر في عام 2004 بعنوان: المغرب/الصحراء الغربية: *ممارسة التعذيب في حملة "مكافحة الإرهاب"-قضية معتقل تمارة*، والذي وثَّق تزايداً كبيراً في حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وكذلك في الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب منذ عام 2002. وقد ردَّت السلطات المغربية على بواعث قلق منظمة العفو الدولية، في فبراير/شباط 2004، فسردت قائمةً بالضمانات الحالية في القانون المغربي فيما يتعلق بحماية المعتقلين، إلا إنها لم تعلِّق على حالات معينة عرضتها المنظمة، كما لم تتخذ أية خطوات لمعاجلة نمط الاحتجاز السري والتعذيب في معتقل تمارة. وكان من شأن الإفلات من العقاب عن هذه الانتهاكات أن يحرم ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وكذلك ضحايا الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، من الإنصاف، بل وأن يسهِّل تكرار الانتهاكات، على النحو الذي يسرده التقرير الموجز الحالي.

وصحيحٌ أن نطاق الاعتقالات في الوقت الراهن لا يُقارن بالفترة السابقة على التفجيرات التي وقعت في مدينة الدار البيضاء، في مايو/أيار 2003، وكذلك بالفترة اللاحقة عليها، عندما قُبض على زهاء ألفين من المشتبه بهم في حملة استهدفت أشخاصاً يُشتبه في ضلوعهم في أنشطة تتعلق بالإرهاب، إلا إن السلطات المغربية لا تزال تعلن من حين لآخر عن تفكيك شبكات إرهابية ترتبط بتنظيم "القاعدة". وتدعي التصريحات الصادرة عن وكالة الأنباء المغربية الرسمية أن مثل هذه الشبكات كانت تخطط لتنفيذ هجمات داخل البلاد، ولتجنيد مواطنين مغربيين للانضمام إلى جماعات مسلحة في العراق أو أفغانستان. وعادةً ما تأتي هذه الإعلانات، ومنها مثلاً ما صدر يوم 23 سبتمبر/أيلول 2009 ويوم 26 إبريل/نيسان 2010، في أعقاب القبض على عشرات الأشخاص واحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي. وكان من شأن المخالفات وانتهاكات حقوق الإنسان الموثَّقة جيداً في سياق "قضية بلعيرج"، والتي ضمت عدداً من الشخصيات السياسية، أن تبرز مرةً أخرى الانتهاكات التي ترتكبها السلطات المغربية في سياق مكافحة الإرهاب.

وتدين منظمة العفو الدولية بشكل مطلق أعمال العنف التي تستهدف المدنيين، وكذلك الهجمات العشوائية دون تمييز، والتي تظهر الاستخفاف التام بالحق في الحياة. ومن حق السلطات المغربية، ومن واجبها، أن تتخذ إجراءات لحماية أمن الأشخاص الخاضعين لولايتها، وأن تقدم إلى ساحة العدالة من يُشتبه في ضلوعهم في مثل هذه الأعمال. إلا إنه يتعين على السلطات المغربية، أثناء قيامها بذلك، أن تحترم التزاماتها في مجال

حقوق الإنسان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب.

الإضراب عن الطعام في سجن سلا

تفيد المعلومات التي تلقتها منظمة العفو الدولية بأن زهاء 20 من المعتقلين في سجن سلا، من المتهمين أو المحكوم عليهم في قضايا تتعلق بالإرهاب، يشاركون حالياً في إضراب عن الطعام. ويدعي أغلب الذين صدرت ضدهم أحكام أنهم أبرياء، ومن ثم يجاهرون باحتجاجهم ما يعتبرونه احتجازاً غير قانوني و فشل في إقامة العدالة في قضاياهم. أما المحتجزون في فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة فيحتجون على التهم المنسوبة إليهم، والتي يرون أنها تهم ملفقة تستند إلى محاضر الشرطة التي أُجبروا على توقيعها تحت وطأة التعذيب أو الإكراه في فترة الحراسة النظرية.

ومن المعتقلين المضربين عن الطعام حالياً **محمد حاجب**، و هو يحمل الجنسيتين المغربية والألمانية، وقُبض عليه في 18 فبراير/شباط 2010 لدى عودته إلى المغرب قادماً من باكستان عبر ألمانيا. ولم تُبلغ أسرته فوراً بالقبض عليه، و لم تتمكن من رؤيته للمرة الأولى بعد القبض عليه إلا يوم 1 مارس/آذار 2010. وقد بعثت منظمة العفو الدولية برسالة إلى وزير العدل المغربي محمد الطيب الناصري، يوم 27 مارس/آذار 2010، حثته فيها على التدخل لضمان معاملة محمد حاجب معاملةً إنسانية، ولضمان حصوله على محاكمة عادلة، بما في ذلك التأكد من أن الأقوال المنتزعة تحت وطأة التعذيب أو الإكراه لا تُستخدم كأدلة في إجراءات المحاكمة. إلا إن المنظمة لم تتلق أي رد من السلطات. وقد تدهورت صحة محمد حاجب بشكل ملحوظ نظراً لدخوله في إضراب عن الطعام منذ 10 مايو/أيار 2010. وأفادت الأنباء أنه أصبح في حالة من الضعف والهزال بحيث لم يعد يقدر على الوقوف أو السير. ومن المعتقلين الآخرين في فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة في سجن سلا **أنور مجرار**، الذي بدأ إضراباً عن الطعام يوم 31 مايو/أيار 2010. وقد سبق أن أُدين أنور مجرار بتهم تتعلق بالضلوع في أنشطة متصلة بالإرهاب، وأُفرج عنه بعد أن أمضى مدة الحكم الصادر ضده. وتفيد المعلومات التي حصلت عليها منظمة العفو الدولية بأن أنور مجرار قد احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي وتعرض للتعذيب في معتقل تمارة في المرتين اللتين اعتُقل فيهما، حيث ورد أنه تعرض للضرب وللتعليق في السقف في أوضاع مؤلمة، وللجلد بالسياط، فضلاً عن صب ماء بارد عليه.

الاحتجاز سراً بمعزل عن العالم الخارجي

تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من الأخبار الواردة التي تفيد بأن أفراد مديرية مراقبة التراب الوطني، وهي جهاز للاستخبارات معروف بضلوعه في انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي والحاضر، لا يزالون يباشرون عمليات القبض على الأفراد المشتبه في ضلوعهم في أنشطة متعلقة بالإرهاب، وكذلك احتجازهم والتحقيق معهم، خارج إطار القانوني المغربي. ويُذكر أن أفراد مديرية مراقبة التراب الوطني ليسوا جزءاً من الشرطة القضائية، ومن ثم لا يجوز لهم القبض على المشتبه فيهم أو احتجازهم. ومع ذلك، تتلقى منظمة العفو الدولية بشكل مستمر أنباء تفيد بأن مسؤولي أمن في ملابس مدنية، يُعتقد أنهم من

أفراد مديرية مراقبة التراب الوطني، لا يزالون يقومون بالقبض على المشتبه فيهم بدون إذن رسمي بالقبض، كما يحتجزونهم لأسابيع أو أكثر في أماكن احتجاز غير معترف بها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أهالي الأشخاص الذين يقبض عليهم أفراد مديرية مراقبة التراب الوطني لا يُبلغون رسمياً بالقبض على ذويهم، وذلك بالمخالفة للمادة 67 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، الذي ينص على ضرورة أن تبلغ السلطات عائلة المشتبه فيه فوراً بقرار وضعه رهن الاحتجاز. ويؤدي ذلك بالأهالي الذين تتملكهم الحيرة إلى أن يطوفوا في شغف محموم للاستفسار عن ذويهم في مراكز الشرطة والسجون ومكاتب النيابة العامة. وعادةً ما ينكر المسؤولون أي علم بالقبض على أولئك الأشخاص أو بمكان وجودهم.

وبعد أن يقضي المشتبه فيهم فترةً أوليةً في حجز مديرية مراقبة التراب الوطني، يُنقلون إلى حجز الشرطة القضائية، وعادةً ما يكون ذلك في مدينة الدار البيضاء. ويُقال إن تواريخ القبض على المشتبه فيهم عادةً ما تُزور، بحيث يصبح تاريخ القبض المدوَّن هو تاريخ نقل المشتبه فيه إلى حجز الشرطة القضائية وليس تاريخ القبض عليه أصلاً على أيدي أفراد قوات الأمن المغربية. وقد أعربت منظمة العفو الدولية أكثر من مرة عن قلقها بشأن إهدار الضمانات الخاصة بحماية المعتقلين مع صدور القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، في 28 مايو/أيار 2003، الذي نص على تمديد فترة الحراسة النظرية لمدة تصل إلى 12 يوماً، وتمديد الفترة التي يُحرم فيها المعتقلون من الاتصال بمحاميهم لمدة تصل إلى ستة أيام. بل إن مديرية مراقبة التراب الوطني لا تزال تهدر هذه الضمانات المحدودة في الواقع الفعلي.

ومن الأمثلة على ذلك حالة **عبد العزيز دنجير**، وهو معتقل آخر بدأ إضراباً عن الطعام منذ 3 يونيو/حزيران 2010. فقد ورد أنه وُضع في حجز أجهزة الأمن في مكان احتجاز غير معترف به لمدة 37 يوماً، عقب القبض عليه في 28 مايو/أيار 2008، ثم احتُجز لمدة 12 يوماً أخرى في حجز الشرطة القضائية في الدار البيضاء. وفي 28 يناير/كانون الثاني 2010، حُكم عليه بالسجن 10 سنوات بتهمة الضلوع في أنشطة تتعلق بالإرهاب، وذلك في إجراءات شابتها ادعاءات عن التعذيب. ومن الحالات الأخرى حالة **خالد قدار**، وهو معتقل آخر في سجن سلا، وحُكم عليه أيضاً، في يناير/كانون الثاني 2010، بالسجن ثماني سنوات بتهمة الضلوع في أنشطة تتعلق بالإرهاب. وذكر شهود عيان أن نحو أربعة أشخاص يرتدون ملابس مدنية قبضوا على خالد قدار من أحد الشوارع بالقرب من منزله في مدينة وجدة، يوم 26 يوليو/تموز 2008. وبعد حوالي شهر ونصف من القبض على خالد قدار، تمكَّن للمرة الأولى من الاتصال بأسرته وإبلاغهم بأنه قُبض عليه واحتُجز في سجن سلا. وخلال زيارة الأسرة الأولى إلى سجن سلا، أبلغهم خالد قدار أنه احتُجز لدى مديرية مراقبة التراب الوطني داخل معتقل تمارة لمدة 45 يوماً، تعرض خلالها للتعذيب، على حد قوله. وقد بعثت منظمة العفو الدولية برسالة إلى وزير العدل المغربي، في 29 إبريل/نيسان 2010، دعته فيها إلى ضمان إجراء تحقيق فوري فيما ادعاه خالد قدار عن تعرضه للتعذيب، وضمان حصوله على محاكمة عادلة لدى الاستئناف. وللأسف، لم تتلق المنظمة أي رد.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

من شأن الفترة الطويلة التي يقضيها المعتقلون بمعزل عن العالم الخارجي أن تعرضهم لخطر التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة. وما برحت منظمة العفو الدولية تتلقى أنباء تفيد بأن أشخاصاً من المشتبه في ضلوعهم في أنشطة تتصل بالإرهاب يتعرضون للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي عناصر من الأمن المغربي داخل مركز اعتقال غير معترف به، ويُعتقد أنه معتقل تمارة، الذي يقع في منطقة غابات تبعد نحو 15 كيلومتراً من مدينة الرباط. ومن بين أساليب التعذيب التي تتواتر الأنباء عنها: الضرب، وتعليق الجسم في أوضاع مؤلمة، والتهديد باغتصاب بعض قريبات المعتقل أو إيذائهن جنسياً. ومن بين أساليب التعذيب الأخرى التي وردت هي الاغتصاب عن طريق إدخال مواد صلبة عنوةً في الشرج، والحرمان من النوم، والحرق بلفافات التبغ، وتسليط صدمات كهربائية على الجسم. والغرض من التعذيب، على ما يبدو، هو انتزاع معلومات عن شبكات إرهابية، بما في ذلك الشبكات الساعية إلى تجنيد مواطنين مغربيين للانضمام إلى جماعات مسلحة في العراق أو أفغانستان، وكذلك انتزاع "اعترافات". وتفيد المعلومات المتاحة لدى منظمة العفو الدولية أن المشتبه فيهم يُجبرون على التوقيع على محاضر الشرطة بعد نقلهم من حجز قوات الأمن إلى حجز الشرطة القضائية، حيث يُهددون بإعادتهم إلى معتقل تمارة في حالة عدم امتثالهم، ولا يُسمح لهم عموماً بقراءة الإفادات التي يوقعون عليها.

ومن الحالات التي تُعد مثالاً على ذلك حالة **يوسف التبعي**، وهو معتقل آخر في سجن سلا، وقُبض عليه يوم 28 مارس/آذار 2010 من أحد شوارع مدنية الدار البيضاء، على أيدي أربعة أشخاص في ملابس مدنية، لم يبرزوا إذناً رسمياً بالقبض، حسبما ورد. وتفيد المعلومات التي حصلت عليها منظمة العفو الدولية أن يوسف التبعي أُجبر عنوةً على ركوب سيارة وعُصبت عيناه، وبدأت جلسات استجوابه فور وصوله إلى مركز اعتقال غير معترف به، ويُعتقد أنه معتقل تمارة. وورد أن مسؤولي الأمن صبوا ماءً مثلجاً على جسم يوسف التبعي ثم أداروا مكيف الهواء، وانهالوا عليه ضرباً بالأسلاك، وحرموه من الطعام ومن النوم ومن أداء الصلاة لمدة 48 ساعة. وقد سُلِّم يوسف التبعي إلى الشرطة القضائية في مدينة الدار البيضاء، مع مجموعة من حوالي 30 شخصاً آخرين، يوم 26 إبريل/نيسان 2010. وفي اليوم نفسه، أوردت وكالة المغرب العربي للأنباء، وهي وكالة الأنباء الرسمية، نبأ يفيد بتفكيك شبكة إرهابية والقبض على 24 شخصاً لضلوعهم في أنشطة تتعلق بالإرهاب. وتفيد الأنباء المتاحة لدى منظمة العفو الدولية أن يوسف التبعي احتُجز 11 يوماً أخرى في حجز الشرطة القضائية، حيث وقَّع على محضر للشرطة تحت التهديد بإعادته إلى معتقل تمارة في حالة رفضه. ولا يزال التحقيق في هذه القضية مستمراً، ويواجه يوسف التبعي تهمة "الانتماء إلى عصابة إجرامية" بهدف الاعتداء على الأمن القومي، وإيواء أشخاص مطلوبين من السلطات. وأفادت الأنباء أن أشخاصاً آخرين من المتهمين في هذه القضية قد تعرضوا أيضاً للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء احتجازهم سراً بمعزل عن العالم الخارجي.

كما تعرض **محمد كتيت** للتعذيب في معتقل تمارة، حيث احتُجز نحو 18 يوماً في نوفمبر/تشرين الثاني 2009. وذكرت الأنباء أن مسؤولي الأمن المغربيين تسلموا محمد كتيت من مسؤولي الأمن الجزائريين في مطلع نوفمبر/تشرين الثاني 2009. وتفيد المعلومات المتاحة لدى منظمة العفو الدولية بأنه بمجرد وصول محمد كتيت إلى المعتقل اقتيد على الفور إلى غرفة الاستجواب، وتعرض للضرب على جميع أجزاء الجسم، باللكمات والركلات في معظم الأحيان، بينما كان مكبل اليدين بالأصفاد ومعصوب العينين. وقد فقد الوعي وأصيب بنزيف من أنفه من جراء الضرب، حسبما ورد. ويُعتقد أن محمد كتيت، الذي اعترف بالاشتراك في القتال المسلح في العراق، قد خضع للاستجواب بخصوص مواطنين مغربيين آخرين في العراق. وذكرت الأنباء أنه اعتُقل في الجزائر، في مارس/آذار 2009، واحتجز في مركز اعتقال غير معترف به، ويُعتقد أنه معتقل بن عكنون في الجزائر العاصمة، لنحو ثمانية أشهر بدون تهمة أو محاكمة، وتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي قوات الأمن الجزائرية.

وبالرغم من أن التعذيب مُجرم في القانون المغربي، فنادراً ما يتم التحقيق في ادعاءات التعذيب. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، لم يسبق مطلقاً أن حُوكم أي من مسؤولي مديرية مراقبة التراب الوطني بتهمة تعذيب معتقلين أو إيذائهم بأية صورة أخرى. وفي التقرير الدوري الرابع المقدم من المغرب إلى لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، في إبريل/نيسان 2009، أشارت السلطات المغربية إلى أنه بدأ اتخاذ إجراءات قضائية ضد 13 مسؤولاً للاشتباه في قيامهم بتعذيب معتقلين أو إساءة معاملتهم في عامي 2007 و2008. إلا إن التقرير لم يحدد الوظائف الرسمية التي يشغلها هؤلاء المسؤولون ولم يوضح ما إذا كانت تلك الإجراءات القضائية قد أسفرت عن صدور أحكام بالإدانة.

إجراءات قانونية معيبة

تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق العميق من أن ثمة أدلة تشوبها ادعاءات عن التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة لا تزال تُستخدم في الإجراءات القانونية. وتفيد المعلومات المتاحة لدى منظمة العفو الدولية بأن المعلومات الواردة في الإفادات المستندة إلى تقارير الاستجواب التي تعدها مديرية مراقبة التراب الوطني، أثناء احتجاز المشتبه فيهم لديها، لا تزال تُستخدم كأساس للإحالة للمحاكمة وكأدلة في إجراءات المحاكمة.

كما تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أن الحق في إعداد دفاع كاف لا يُحترم بشكل كامل في القضايا المتعلقة بالإرهاب. فعلى سبيل المثال، كثيراً ما يمثل أشخاص أمام السلطات القضائية للمرة الأولى بعد أن يكونوا قد أمضوا فترات طويلة رهن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، كما يُحرمون من حضور محامين معهم لدى مثولهم. وفي عدد من الحالات المعروفة لمنظمة العفو الدولية، لم يقم قاضي التحقيق بإبلاغ المشتبه فيهم بحقهم في الاستعانة بمحامين. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت منظمة العفو الدولية أنباء تفيد بأنه لا يُسمح للمحامين أحياناً

بالاطلاع على نسخ من ملفات موكليهم، مما يعوق قدرتهم على تقديم دفاع كاف.

[REDACTED]

الإفلات من العقاب

لا تزال منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق من استمرار الحصانة التي يتمتع بها أفراد قوات الأمن المغربية، مما يجعلهم بمنأى عن المساءلة أو العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. ففي أغلب الحالات التي قُدمت فيها شكاوى بخصوص ادعاءات التعذيب، لم يتم إجراء تحقيقات، أو أُلغيت التحقيقات، أو لم يتم إجراؤها على نحو ملائم، أو لم تسفر التحقيقات عن محاكمة الجناة. وحتى الآن، لا يزال مئات المعتقلين الإسلاميين، الذين صدرت ضدهم أحكام في أعقاب تفجيرات الدار البيضاء في عام 2003، يحتجون على أحكام إدانتهم، والتي صدرت إثر محاكمات شابها عدم فحص الادعاءات عن التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة خلال الاستجواب على أيدي قوات الأمن. وقد حُكم على عشرات من هؤلاء المعتقلين بالسجن لفترات طويلة، كما حُكم على أكثر من 10 منهم بالإعدام، وذلك استناداً إلى "اعترافات" يدعون أنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة.

وقد حُكم على **حمو حساني** بالإعدام في عام 2005، لإدانته بتهمة القتل العمد والضلوع في أنشطة متعلقة بالإرهاب. ولدى القبض عليه في يوليو/تموز 2004، أمضى يومين في أحد مراكز الشرطة في مدينة الناضور، حيث تعرض للتعذيب، حسبما ورد، ثم نُقل يوم 17 يوليو/تموز 2004 إلى مركز اعتقال غير معترف به، يُعتقد أنه معتقل تمارة. وهناك، جُرد من ملابسه، وتعرض للضرب على وجهه وجميع أجزاء جسده، وأُدخل قلم في شرجه، حسبما ورد. ولا تزال هناك ندوب على ركبته اليسرى وكعبه الأيمن من جراء التعذيب، حسبما ورد. وقد ظل حمو حساني في حجز مسؤولي الأمن المغربي لمدة ستة أيام، ثم نُقل إلى الشرطة القضائية في الدار البيضاء، وهناك بصم على إفادة، حيث أنه أمي، دون أن يعرف محتواها. وما زال حمو حساني يصر على أنه برئ. وليس لدى منظمة العفو الدولية علم بإجراء أية تحقيقات بخصوص الادعاءات عن تعرض حمو حساني للتعذيب.

ولا يزال **نور الدين غرباوي**، وهو من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي وثقتها منظمة العفو الدولية في تقريرها المعنون: المغرب/الصحراء الغربية: *ممارسة التعذيب في حملة "مكافحة الإرهاب"-قضية معتقل تمارة*، محتجزاً في سجن سلا، حيث يقضي حكماً بالسجن لمدة 10 سنوات لإدانته بتهمة تشكيل عصابة إجرامية وإخفاء مواد تم الحصول عليها من خلال جريمة. ولم يتم التحقيق في ادعاءاته عن تعرضه للتعذيب، ولم يُسمح بإعادة محاكمته بالرغم من الادعاءات عن أن بعض الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب قد استُخدمت لإدانته.

التزامات المغرب الدولية

يقع على عاتق المغرب، باعتباره من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التزام بعدم القبض على أشخاص أو احتجازهم بصورة تعسفية، والتزام باحترام حق

المقبوض عليهم في إبلاغهم فوراً بالتهم المنسوبة إليهم، وإحالتهم للمثول أمام السلطات القضائية خلال مدة معقولة، والسماح لهم بالطعن في قانونية احتجازهم (المادة 9)، كما أنه ملتزم بضمان أن تكون محاكمات هؤلاء الأشخاص متماشيةً مع المعايير الدولية التي نصت عليها المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد قام الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري وغير الطوعي التابع للأمم المتحدة بزيارة المغرب، في يونيو/حزيران 2009، وأشار في تقريره عن الزيارة، والذي صدر في فبراير/ شباط 2010، إلى ارتفاع عدد الادعاءات القائلة بأن مسؤولي مديرية مراقبة التراب الوطني يقبضون على أشخاص ويحتجزونهم في معتقل تمارة غير المعترف به. ودعا التقرير السلطات إلى بذل مزيد من الجهود للتحقيق في هذه الادعاءات.

وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قد أوصت في عام 2004، في سياق فحص التقرير الدوري الخامس المقدم من المغرب، بأن تكفل السلطات المغربية "فحص الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة أو كليهما بشكل فوري ومستقل. ويجب أن تخضع نتائج هذه الفحوص لدراسة عميقة من السلطات المختصة بما يكفل اتخاذ إجراءات تأديبية ضد المسؤولين عن هذه الأفعال بل ومعاقبتهم بموجب القانون الجنائي. ويجب أن تخضع جميع أماكن الاحتجاز لتفتيش مستقل (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 7 و10)". ومع ذلك تقاعست السلطات المغربية عن التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وعن تقديم المسؤولين عن هذه الأفعال إلى ساحة العدالة وفق إجراءات تتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وعن تقديم الجبر لضحايا حسبما تقتضي أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب. كما فشلت السلطات المغربية في الوفاء بالتزاماتها في عدم استخدام الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب في الإجراءات القانونية، حسبما تنص المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

توصيات

تهيب منظمة العفو الدولية بالسلطات المغربية أن تتخذ الإجراءات التالية من أجل وضع حد للحصانة التي يتمتع بها أفراد قوات الأمن المغربية، ولاسيما أفراد مديرية مراقبة التراب الوطني، مما يجعلهم بمنأى عن المساءلة والعقاب، ومن أجل الحيلولة دون تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان:

- ضمان عدم قيام أفراد مديرية مراقبة التراب الوطني بالقبض على الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في أنشطة تتعلق بالإرهاب، أو احتجازهم في أماكن احتجاز غير معترف بها؛
- إجراء تحقيقات وافية ونزيهة ومستقلة في جميع ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الحالات التي لم تُقدم فيها شكاوى رسمية؛ وضمان تقديم مرتكبي هذه الأفعال، بما في ذلك أفراد مديرية مراقبة التراب الوطني، إلى ساحة العدالة وفق إجراءات تتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة؛

- ضمان ألا تُستخدم في إجراءات المحاكمة أية معلومات أو أدلة انتُزعت تحت وطأة التعذيب أو الإكراه؛
- ضمان السماح للمحامين بالاطلاع دون قيود على ملفات القضايا الخاصة بموكليهم حتى يتسنى لهم إعداد دفاعهم على نحو ملائم؛
- إصدار الأمر بإجراء محاكمات جديدة، وفق إجراءات تتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، لجميع الذين أُدينوا استناداً إلى أدلة ثبت، أو يُشتبه، أنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة؛
- تعديل قانون المسطرة الجنائية المغربي، بما في ذلك المادة 66، بما يكفل أن يتماشى القانون بشكل كامل مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعايير حقوق الإنسان، وذلك بخفض مدة الحراسة النظرية إلى أقل حد، والسماح للمعتقلين بالاتصال على الفور بمحاميهم وأهاليهم؛
- تنفيذ التوصيات التي قدمتها هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية من أجل إصلاح النظام القضائي وضمان استقلاله بما يتماشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية، ولاسيما المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، وهما من الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة. وينبغي لأي إصلاح للنظام القضائي أن يكفل حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الحصول على إنصاف فعال؛
- ضمان حصول المعتقلين المضربين عن الطعام حالياً في سجن سلا على سبل العلاج الطبي بناءً على اختيارهم، وضمان معاملتهم معاملة إنسانية بما يتماشى مع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الصادرة عن الأمم المتحدة.